



جنيف، سويسرا، ٢٤-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥

FCTC/MOP4(11)

٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥

قرار

FCTC/MOP4(11) تبادل المعلومات فيما يتعلق بمضبوطات فرادى الأطراف

إن اجتماع الأطراف،

إذ يلاحظ التقدم المُحرز على الصعيد العالمي في تنفيذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، الوارد ذكره في الوثيقة FCTC/MOP/4/4 المقدمة إلى اجتماع الأطراف عملاً بالمادة ٣٢ من البروتوكول؛

وإذ يشير إلى المادة ٢٠ من البروتوكول، وإذ يسلم بما لجمع المعلومات وتبادلها من أهمية أساسية لتنفيذ البروتوكول بنجاح؛

وإذ يشير أيضاً إلى أن المادة ٢٠ تقتضي من الأطراف أن تبغ، بشكل مجمّع، عن التفاصيل الخاصة بالمضبوطات من التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع، وكمية وقيمة المضبوطات وأوصاف المنتجات، وتواريخ وأماكن الصنع؛ والضرائب المتهرب من دفعها؛

وإذ يشير كذلك إلى المادة ٢١ من البروتوكول التي تنص على أن تتبادل الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء ورهنًا بالقانون المحلي أو أي معاهدات دولية سارية، التفاصيل الخاصة بالمضبوطات من التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع، من بين أنواع أخرى من المعلومات (بما فيها المعلومات المرجعية عن المضبوطات في القضايا، عند الاقتضاء، وكميتها، وقيمة المضبوطات، ووصف المنتجات، والكيانات المعنية، وتاريخ ومكان الصنع) وأساليب العمل (بما فيها وسائل النقل والإخفاء والمسار والكشف)؛

وإذ يكرر التأكيد على أن تبادل المعلومات، وفقاً للمواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من البروتوكول، سيسهم في تعزيز تنفيذ البروتوكول من قِبل أطرافه، على النحو المبين في القرار FCTC/MOP1(10)؛

وإذ يلاحظ أن اجتماع الأطراف أقر أيضاً في القرار FCTC/MOP1(10) بضرورة مواصلة النهوض باستخدام المعلومات الواردة من خلال تقارير الأطراف تحقيقاً لأغراض منها تحديد اتجاهات التنفيذ وتعزيز تنفيذ البروتوكول من قِبل فرادى الأطراف؛

وإذ يشير إلى القرار FCTC/MOP3(20)، الذي يحث الأطراف على تعزيز التعاون بين الأطراف ومع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والدولية ذات الطابع الدولي المعنية، لتيسير تبادل المعلومات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة بما يتلاءم مع تنفيذ البروتوكول؛

وإذ يلاحظ أن أنواعاً أخرى من الاتجار غير المشروع، مثل الاتجار بالمخدرات ومنتجات الحياة البرية غير المشروعة، تخضع لآليات دولية مكرسة لتبادل البيانات وتقارير تحليلية دورية تُعد بالاستناد إلى هذه البيانات، مثل تقرير المخدرات العالمي والتقارير عن جرائم الحياة البرية في العالم، اللذين يصدرهما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لإثراء عملية إعداد السياسات والتدخلات على المستوى الدولي؛

وإذ يلاحظ كذلك أن منظمة الجمارك العالمية تدير منصة الاتصالات التابعة لشبكة الإنفاذ الجمركي وفريق الخبراء الافتراضي المغلق لمنصة شبكة الضرائب (ExciseNet)، الذي يُركّز على الغش في مجال التبغ والكحول؛

وإذ يعيد التأكيد على القرار FCTC/MOP3(17) الذي يطلب إلى أمانة الاتفاقية مراعاة جمع معلومات ذات دلالة؛

وإذ يسلم بمحدودية توافر موارد الأطراف، وضرورة تجنب الازدواجية وضمان التآزر في تقديم الأطراف للتقارير من خلال قواعد البيانات المختلفة،

١- يطلب إلى أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) أن تضطلع، بغية تعزيز تبادل المعلومات المستمر بين الأطراف وفي ظل الاحترام الكامل لقواعد السرية المنطبقة، وبالتنسيق مع منظمة الجمارك العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بمسح وتحليل البيانات غير الاسمية عن المضبوطات الفردية المتعلقة بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات التصنيع التبغ أو أساليب العمل، المتاحة في قواعد بيانات منظمة الجمارك العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذا في ردود الأطراف المقدمة عبر أداة الإبلاغ عن تنفيذ البروتوكول بموجب المادة ٢٠-١؛ وينبغي أن تشمل هذه البيانات، حيثما كانت متاحة، ما يلي:

(١) السلطة المعنية والتاريخ والموقع ووصف المواد المضبوطة ووزنها وقيمتها المقدرة؛

(٢) بالنسبة للبضائع المضبوطة في أثناء العبور الدولي، بلد المنشأ للشحنة ووجهتها، وحيثما أمكن ميناء المغادرة والوجهة؛

(٣) بالنسبة لمنتجات التبغ التي تحمل علامات تجارية، تفاصيل العلامة التجارية والمنتج الخاصة بالمواد المضبوطة، إلى جانب أي معلومات عن تحذيرات السلامة أو الطابع الضريبية الموجودة؛

(ب) أن تضطلع بمسح وتحليل لمبادرات بناء القدرات القائمة ودعم الأطراف في مجال جمع البيانات المتعلقة بالمضبوطات والإبلاغ عنها؛

(ج) أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الدورة الخامسة لاجتماع الأطراف.

(الجلسة العامة الرابعة، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥)

= = =